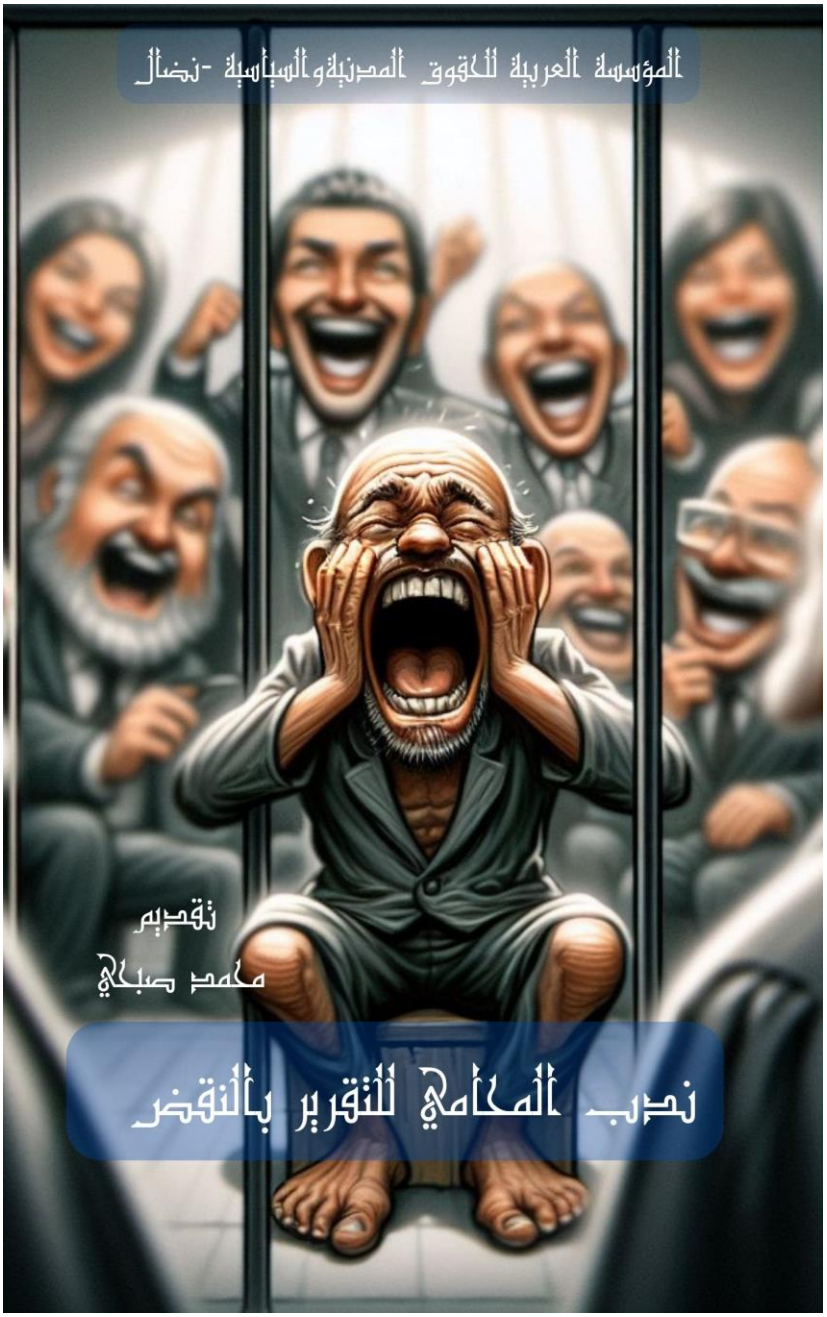

دراسة حول ضرورة وجود محام منتدب في مرحلة الطعن على الاحكام الصادرة بالإعدام

(دراسة في ضوء القانون المصري)

تقديم

محمد صبحي

المؤسسة العربية للحقوق المدنية والسياسية –نضال
www.afcpr-nedal.org

تقديم

أورد المشرع المصري عدد من الضمانات المتعلقة بعقوبة الإعدام منها وجوب حضور محام مع المتهم منذ اللحظة الاولي للتحقيق حتى صدور الحكم وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع اراء قضاة محكمة الجنايات الثلاث ووجوب عرض أوراق القضية علي مفتي الديار المصرية قبل صدور حكم الإعدام بالإضافة الي وجوب عرض الحكم علي محكمة النقض بعد صدوره من خلال نيابة النقض وحق التقرير بالنقض لأي متهم يصدر في مواجهته حكم من محكمة الجنايات ووجوب تصديق رئيس الجمهورية على حكم الإعدام قبل تنفيذه،

الا اننا لا نري ان هذه الضمانات ضمانات غير حقيقية من ناحية وغير كافية من ناحية أخري

فنري انها غير حقيقة لعدة أسباب منها فيما يتعلق بحق المتهم في حضور محام للدفاع عنه ابتداء من مرحلة التحقيق انتهاء إلي صدور الحكم في الواقع أننا هنا نستطيع أن نقسم المراحل التي يمر بها المتهم إلي أولا مرحلة التحقيق ورغم كون حضور المحامي قد أوجبه المشرع الا انه لم يرتب بطلان علي عدم حضوره والواقع العملي أنه في أغلب الأحيان لا تتحقق هذه الضمانة ولا تلتفت محكمة الموضوع أو محكمة النقض إلي ذلك وترد بوضوح أن ذلك لا يرتب بطلان للتحقيقات، ثانيا مرحلة المحاكمة هنا نجد أنه قد أوجب المشرع حضور المحامي للمحاكمة وفي حالة عدم قدرة المتهم ماديا علي توفير محامي تنتدب المحكمة محاميا مقيدا بجداول نقابة

المحامين بجدول محامين النقض للدفاع علي المتهم ورغم أن ذلك يمثل ضمانة الا انه في 27 إبريل 2017 تم إدخال تعديلات على المادة 277 من قانون الإجراءات الجنائية أتاحت للمحكمة اختيار الشهود التي ستستمع لهم، بعد أن كان واجبًا عليها فيما سبق سماع كل الشهود، الأمر الذي انتقص من حقوق المتهمين في المحاكمة، ثالثا مرحلة ما بعد صدور الحكم وحق المتهم في التقاضي علي درجتين هنا الضمانات غير كافية فهنا لنا قولين الأول أنه لم يوجب المشرع علي أي جهة انتداب محامي للتقرير بالنقض بعد صدور حكم الإعدام علي المتهم في حالة عدم قدرة المتهم ماديا علي توفير محامي أسوة بما أوجب في مرحلة المحاكمة (وهذا هو موضوع البحث) والقول الاخر أن دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 في المادة 96 والتي تضمنت بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. على أن ينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وفي المادة 140على أن: "تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك، ورغم ما قرره الدستور الا أنه حتي اللحظة لا يتم استئناف أحكام الإعدام وبمجرد صدور حكم الإعدام يحق للمتهم التقرير بالنقض لكن ينبغي الإشارة إلي ان محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة موضوع وتنظر في البداية عيوب الحكم بمعني تحاكم الحكم لا المتهم وبالتالي إذا ما جاء الحكم خالي من العوار من حيث الشكل لا تطرق المحكمة لموضوع القضية.،

أيضا فيما يتعلق بباقي الضمانات فنري أيضا انها غير حقيقية فنري أن رأي المفتي استشاريًا وغير ملزم للمحكمة، وان لم يقم المفتي بإرسال رأيه تحكم المحكمة في الدعوى، وذلك وفقًا للمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية.،

في النهاية من حقنا أن نحلم بوطن خالي من عقوبة إعدام، ولكن حتى نصل إلى هذا الحلم نعمل سويا من أجل الحد من تطبيق عقوبة الإعدام وإحاطتها بكافة الضمانات الحقيقية الممكنة.

محمد صبحي

المحامي

الفهرس

المقترح وبالإستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان 9
التحديات التي تواجه الإستراتيجية هذا المحور..... 10
النتائج المستهدفة..... 11
خـــطـــة الـــبـــحث والمقترح 13
ملخص البحث 14
المبحث الأول: ماهية الانتداب في التشريع الجنائي المصري 16
المطلب الأول: تعريف الانتداب في القانون المصري. 16
المطلب الثاني: آليات تنفيذ الانتداب في القانون المصري ومعوقاته. 18
المطلب الثالث تحليل موضوعي للإجراءات والشروط المتعلقة بعملية انتداب المحامي في القانون المصري. 23
المبحث الثاني: مسار القضية المقضي فيها بالإعدام وضمانات وحقوق المتهم24
مسار القضايا المحكوم فيها بالإعدام:..... 25
أولا: مرحلة التحقيق 25
ثانيا: مرحلة المحاكمة..... 25
ثالثا: إحالة للمفتي:..... 26
رابعا: صدور الحكم..... 26
خامسا: مرحلة التصديق على الأحكام (في القضاء العسكري)..... 26
سادسا: النقض 27
سابعا: التماس إعادة النظر..... 28
ثامنا: تصديق رئيس الجمهورية..... 28
تاسعا: تنفيذ الحكم 29
المطلب الأول: ضوابط إجراءات ندب محامي..... 31
المطلب الثاني: عدالة إجراءات التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام34
المطلب الثالث: الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإعدام بقوة القانون ... 36
وسلطة محكمة النقض تجاه الدعوى المحكوم فيها بالإعدام. 36
مقترح مقدم لمناقشة مدى إمكانية ندب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام: 39
المطلب الأول: فكرة عامة حول المقترح. 39

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحامي المنتدب 45
المطلب الثالث: ملخص المقترح المنشود والنتائج المرجو تحقيقها حول إمكانية وضع نص قانونى يبيح للمحكمة إنتداب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام على المتهم غير القادر مادياً.....48

مقدمة

في الوقت الذي يتجه في معظم دول العالم المتحضر نحو إلغاء عقوبة الإعدام مازالت مصر من الدول المتمسكة بوجود عقوبة الإعدام ضمن منظومتها العقابية والتي تحرص على تنفيذها عمليا بشكل واسع خصوصا خلال السنوات العشر الأخيرة،

تبرر الدولة المصرية المتمثلة في مشرعها وسلطتيها التنفيذية والقضائية التمسك بعقوبة الإعدام لعدة أسباب وترد على منتقدي العقوبة بأنها تتخذ من الضمانات ما يكفي ويضمن ان لا يعدم انسان على ذنب لم يرتكبه كرد على مناهضي عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأنها عقوبة لا يمكن تداركها في حالة ظهور براءة المتهم،

وبالبحث في ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام في مصر نجد ان المشرع المصري لم يضع ضمان حقيقي إذا ما كان المتهم فقيرا لا يستطيع اللجوء لمحامي للدفاع عنه في كل مراحل سير القضية

فقد الزم المشرع المحكمة أن تنتدب محامي للمتهم للدفاع عنه امامها أما في حالة صدور حكم على المتهم سواء بالإعدام أو غيره من العقوبات ينتهي حينها دور المحامي المنتدب رغم أنه مازالت هناك مهام دور المحامي محوري فيها وإنما أيضا بعض هذه الاعمال لا تقبل شكلا دون توقيع محامي نقض (صاحب الدرجة الأعلى نقابيا) كالتقرير بالطعن بالنقض وإيداع صحيفة النقض،

وقد توالت الاسئلة حول خلو **القانون رقم 57 لسنة 1959** من ضرورة الزام المحكمة انتداب محام للطعن على الحكم الصادر بالإعدام على المتهم الغير قادر مادياً على توكيل محام للطعن بالنقض على الحكم بالإعدام الصادر ضده ، وبالبحث والاطلاع على النصوص القانونية

والشرعية التي تخص تلك الحالة لم يتبين وجود نص صريح ومحدد يلزم أو يمكن المحكمة من انتداب محام للغير قادر مادياً على الطعن وفيما يلى دراسة موجزة حول تلك الحالة من إمكانية صياغة نص تشريعي يمكن المحكمة في تلك الحالة من إنتداب محام للمحكوم عليه للطعن على الحكم موضحاً بها الرأي الشرعي والفقهي والقانوني لارتباطها الوثيق بحق الإنسان في الحياه وحماية حقوق الإنسان وحريته في تلك الحالة وما إن كان هناك تعارض مع هذا المقترح يعوق مناقشته واحتمالية وجوده وما استقر عليه الفقه والقانون في تلك الحالة بمختلف الأنظمة القانونية والتشريعية.

المقترح وبالإستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان

ويذكر أن الإدارة المصرية متمثلة في السيد رئيس الجمهورية بتاريخ الحادي عشر من سبتمبر عام 2021 قد أعلن عن اصدار بالإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي تنطوي على عدد من الإجراءات التي تعتزم الدولة المصرية اتخاذها خلال خمس سنوات من تاريخ إصدارها في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في مصر،

وقد انطوت بالإستراتيجية على خمس محاور رئيسية وهي كالتالي:

1- المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية،

2- المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

3- المحور الثالث: حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة،

4- المحور الرابع: التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الانسان.

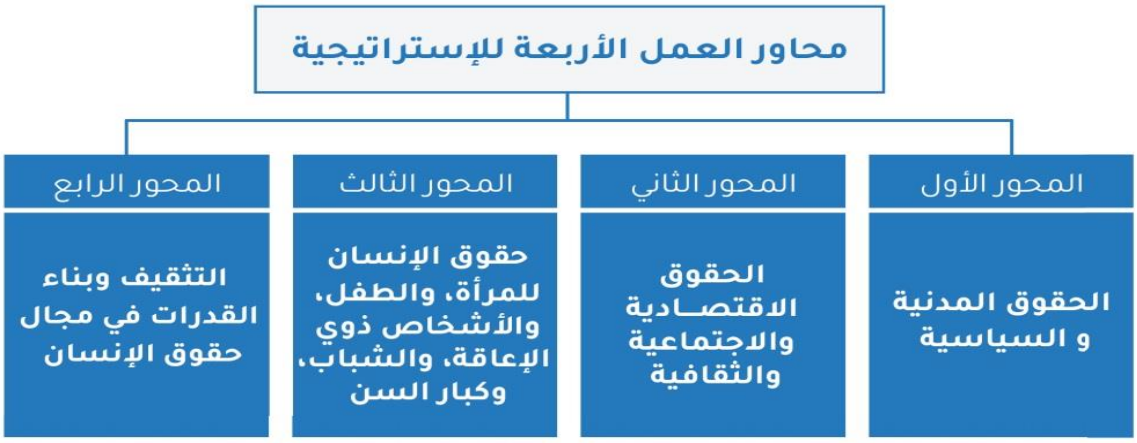

1 المحاور الأربع للإستراتجية الوطنية لحقوق الإنسان

وقد أوضحت بالإستراتيجية أنه في سبيل تحقيق ما ترمي إليه في المحاور الأربعة سوف يكون العمل من خلال مسارات تنفيذية ثلاث

1- مسار التطوير التشريعي،

2- مسار الاصلاح المؤسسي،

3- مسار الثقيف وباء القدرات في مجال حقوق الانسان.

2المسارات الثلاث التي حددتها الإستراتجية الوطنية لحقوق الإنسان للوصول لاهدافها

ما يعني به البحث فيما جاء بالإستراتيجية الوطنية ماورد بالمحور الأول للإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان هو المحور الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي أشتمل على تسع موضوعات في مقدمتها الموضوع الأول والخاص الحق في الحياة والسلامة الجسدية والذي أور:

التحديات التى تواجه الإستراتيجية هذا المحور

1- أولا الحاجة إلى وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام، وذلك بما

يراعى فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية

لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

2- خلو قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من وجوب انتداب محام للمحكوم عليه بالإعدام غير القادر ماديا على الطعن لاسيما أن الحق في الدفاع في هذه الحالة يرتبط ارتباطا وثيق الصلة بالحق في الحياة، بالإضافة إلى عدد أخر من التحديات

وجاء بالنتائج المستهدفة لذات المحور

النتائج المستهدفة

1- الاستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة

الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.

2- استحداث تعديل تشريعي يمكن غير القادرين ماليا من الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة عليهم بالإعدام، إضافة إلى الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة لعرض الأوراق وجوبا على محكمة النقض بموجب القانون الساري، بالإضافة إلى عدد أخر من النتائج

ويأتي هذا البحث في إطار التشجيع والضغط على الإدارة من أجل تنفيذ ما ألزمت به نفسها في الإستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أصدرتها هي بنفسها.

خـــطـــة الـــبـــحث والمقترح

المبحث الأول: ماهية الانتداب في التشريع الجنائي المصري:

المطلب الأول: تعريف الانتداب في القانون المصري.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الانتداب في القانون المصري ومعوقاته.

المطلب الثالث: تحليل موضوعي للإجراءات والشروط المتعلقة بعملية انتداب المحامي في القانون المصري.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق المتهم جنائياً أمام محكمة النقض:

المطلب الأول: ضوابط إجراءات ندب محامي

المطلب الثاني: عدالة إجراءات التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام

المطلب الثالث: الطعن بالنقض في الحكم الصادر بالإعدام بقوة القانون وسلطة محكمة النقض تجاه الدعوى المحكوم فيها بالإعدام.

المبحث الثالث: مقترح مقدم لمناقشة مدى إمكانية ندب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام:

المطلب الأول: فكرة عامة حول المقترح.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحامي المنتدب طبقاً لفكرة المقترح

المطلب الثالث: ملخص المقترح المنشود والنتائج المرجو تحقيقها حول إمكانية وضع نص قانونى يبيح للمحكمة إنتداب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام على المتهم غير القادر مادياً.

ملخص البحث

يتعاظم الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته على المستويين الوطني والدولي باعتبار هذه الحقوق والحريات من أغلى القيم المرتبطة بكيان الإنسان وأدميته ويظل النقاش والحوار قائماً بين كافة المهتمين بالعمل الحقوقي حول طبيعة هذه الحقوق وأنواعها وكيفية ممارستها ووسائل حمايتها وآليات تطورها من حين لآخر لتوكب العصر والتطور الزمني ، ومن هذا المنطلق كان لابد أن يسلط الضوء على اشكالية خطيرة تتعلق بإنتداب محام للطعن بالنقض على عقوبة الإعدام على وجه الخصوص باعتبارها العقوبة الوحيدة السالبة لحق الإنسان في الحياه وارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وأهم التحديات التي تواجهها خصوصاً في ظل المتغيرات المتسارعة التى يشهدها العالم على كافة الأصعدة والتى تلقى بظلالها على الإنسان أينما كان وحقوقه وحرياته الأساسية ، حيث اصبحت فكرة حقوق الإنسان من الامور الجوهرية في المجتمعات المعاصرة ،واستقرت في الضمير الانساني باعتبارها تمثل البنيان الذي يجب ان يقوم عليه نظام الحكم لاي دوله ،بل والنظام الاقتصادي والاجتماعي لاي مجتمع ، وقد اثارت عقوبة الإعدام منذ اواخر القرن الثامن عشر العديد من التساؤلات حول ضرورتها ومشروعيتها ،ووجد لها معارضون في مجالات التخصص المختلفة ،وتناولتها ميول البشر واهواؤهم فصاغت منها اشكالية انسانيه وقانونيه تضاربت بشأنها الحلول الي حد يمكن القول معه بإنها لم تصادف حلاً ، وترجع اهمية دراسة عقوبة الإعدام في التشريعات الوضعية وفي الشريعة الإسلامية الي طبيعة العقوبة ذاتها من حيث انها عقوبة استئصالية ولا يمكن تداركها فيما لو لازم هذا التدارك بعد اعمالها ، وقد اقتاضنا العمل علي تحقيق ذلك كله الي ان ننهج في المقترح منهجاً قوامه التحليل التاريخي والمنطقي للمادة القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام .

وقد تمثلت صعوبات البحث وهو بصدد تحقيق بلوره شامله لموقف يمكن اعتماده بشأن عقوبة الإعدام في أنه بقدر ما تمس هذه العقوبة حياة الإنسان بقدر ما اقتضى أمر دراستها تحصيل خلفية شاملة تشعبت أطرافها إلى علم النفس وعلم الاجتماع وعلم السياسة والقانون والدين ،

ولم يقف الامر عند حد اتساع الخلفية المطلوبة للبحث بل لقد اتصل الأمر بندرة المراجع خاصة ما يتناول منها حق المحكوم عليه بالإعدام الغير قادر مادياً على استقدام محام للطعن على الحكم الصادر بالإعدام ، إذ الغالب على المراجع التي تجعل من الإعدام موضوعاً لنظرها أنها تجتزئ منه ركناً أو مظهراً أو عنصراً لتقرر فيه أمراً قد لا ينسجم مع كلية الصورة العامة لتلك العقوبة .

وفي هذا البحث مضمون ما توصلنا إليه من خلال الاطلاع على مصادر الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع والقانون الوضعي والفقه المقارن فيما يخص هذا الموضوع ولم يتبين وجود تعارض مع فكرة البحث من إمكانية إنتداب محام للمحكوم عليه بالإعدام الغير قادر مادياً على الطعن بالنقض على الحكم ، وهذا المقترح يستخدم منهج استقرائي للبحث بهدف تمييز حقوق الإنسان المحكمة دولياً ونظائرها الموجودة في الدساتير الوطنية ، وهذه محاولة قمنا بها جادين مخلصين فإن وفقنا فيما قصدنا إليه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا حاولنا واجتهدنا والنقص من سمات البشر تأدباً بقول رب العزة (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) وما الكمال إلا لله وحده . ونتمنى أن نكون قد وفقنا في عرض المقترح مشمولاً بما يشفعه من مصادر شرعية وتشريعية وكذلك مشفوعاً برأي من سبقنا في البحث بخصوص هذا الموضوع.

المبحث الأول: ماهية الانتداب في التشريع الجنائي المصري

المطلب الأول: تعريف الانتداب في القانون المصري.

يعنى مصطلح ندب المحامي: طلب جهة التحقيق أو المحاكمة شفاهه أو كتابة من أحد السادة المحامين أو من نقابة المحامين تكليف أحد السادة المحامين المعينين الحضور مع المتهم إجراءات التحقيق الابتدائي أو الدفاع أمام المحكمة في بعض القضايا المنصوص عليها قانونا على أن تتحمل خزانة الدولة أتعابه وفقاً للقانون.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة (124إ/ج) المعدل بالقانون رقم145 لسنة 2006م على وجوب ندب محام للحضور مع المتهم أثناء استجوابه في التحقيق الابتدائي في جرائم الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً إذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته بقولها:" وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محاميا، وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من ملاحظات أو طلبات أو دفوع."

فبهذا النص يوجب المشرع على القائم بالتحقيق سواء كانت النيابة العامة بصفة أصلية أم قاضى التحقيق في الأحوال الاستثنائية قبل أن يشرع في التحقيق مع المتهم في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يدعو محامي المتهم للحضور معه إجراءات التحقيق الابتدائي إن كان محاميه قد حضر معه فإن كان غائباً وجب عليه إعلانه بتقرير في قلم المحضرين أو ندب محام له. ويستثنى من ذلك وفقاً لصراحة المادة المشار إليها حالتي التلبس والسرعة أو الضرورة الإجرائية فهنا فقط أجاز المشرع لسلطة التحقيق أن تباشره مع المتهم دون أن يحضر محام ولا تثريب عليها في ذلك شريطة أن يثبت ذلك في محضر التحقيق، ومثال ذلك غلق نقابة

المحامين مساء، وكذلك فإن فلسفة استعانة المتهم بمدافع في مراحل الدعوى الجنائية تكمن بصفة أساسية كما قالت محكمة النقض في أنه:

" طمأنة للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه بالإضافة إلى أن الاستعانة بمحام سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة فيه ضمانة حقيقية من تعسف أحد أفراد هذه السلطات الثلاثة ضد المتهم. وفي تعبير أوضح فإن حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء استجوابه يبعث في نفسية المتهم الهدوء والاطمئنان على نفسه وما يتخذ في مواجهته من إجراءات فتحمله هذه الطمأنينة وهذا الهدوء على حسن الرد على الأسئلة التى توجه إليه ومناقشتها مع المحقق أو المحكمة".

-+إذن استعانة المتهم بالمحامي بات أمراً ضرورياً وحقاً أصيلا للمتهم لا يسقط عنه، حتى لو تناساه هو أو تنازل عنه فهو متعلق بالنظام العام وليس مرهونا بمشيئة المتهم يستعمله أم لا. فالمتهم حتى ولو كان أحد رجال القانون وحتى لوكان قاضياً وقدر أن أحيل إلى محكمة الجنايات فواجب على المحكمة أن تعين له مدافع ضماناً لصحة إجراءات المحاكمة، وهذا لا يسلبه حقه في أن على القاضي أن يسمح له بالدفاع عن نفسه بما يعين له من أوجه الدفاع والدفوع والطلبات ما يرى فيها مصلحته في القضية إذا طلب أن يكون آخر من يتكلم.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الانتداب في القانون المصري ومعوقاته.

المادة (124إ/ج) المعدل بالقانون رقم145 لسنة 2006م

لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ان يستجوب المتهم او يوجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حاله التلبس وحاله السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يثبته المحقق في المحضر وعلي المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير لدي قلم كتاب المحكمة او الي مأمور السجن او يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا الاعلان او الاخطار واذا لم يكن للمتهم محام او لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من طلبات او دفوع مؤدياً دوره القانوني والفعلي في مراقبة صحة إجراءات المحاكمة ، حتى تتحقق الغاية التى تغياها المشرع من وجوب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أمام محاكم الجنايات ويتاح له أداء دفاع حقيقي لا شكلي كان لزاما علي المحكمة أن تمكنه من حضور جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها – أما غير ذلك فيعرب عن المحاكمة الباطلة للإخلال بحق الدفاع – وتطبيقاً لهذه الضمانة الجوهرية قضت محكمة النقض : " ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعاً إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم في حدود مصلحة موكله الخاصة وهو مالا يتحقق في خصوص هذه الدعوى بما يعيب الحكم بالبطلان في الإجراءات "

(الطعن رقم 957 س43ق جلسة 1973/12/2م)

وقضت ايضاً محكمة النقض على أنه:

" إذا ندبت محكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية بعد سماع الشهود مبطل لإجراءات المحاكمة لأنها بذلك تكون قد لم تتح له الفرصة في مناقشة أقوالهم فضلاً عن الاستماع إليها بنفسه حتى ولو كان الشهود قد سمعوا في حضور محام آخر هو المحامي الأصيل ولم يعد سماعهم في حضور المحامى المنتدب"

(نقض1954/2/4أحكام النقض س3 رقم 254ص 648)

حيث نصت المادة (274 إ/ج) على حظر استجواب المتهم في قولها:" لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ..." ومن يستقرئ أحكام محكمة النقض في هذا الصدد يبين له بوضوح تام أنه يشترط قانوناً لصحة الاستجواب بمعرفة المحكمة أن يتم بعد موافقة المتهم ومحاميه معاً وأن عدم موافقة أحدهما أوكلاهما على الإستجواب بأن أرغمته المحكمة عليه يكون ذلك موجبا للبطلان وبالتالي يبطل ما أسفر عنه هذا الإستجواب الباطل من أدلة كما لو أعترف المتهم بالتهمة عند إستجواب المحكمة له

والاستجواب المحظور على المحكمة يختلف تماماً عما للمحكمة من حق في سؤال المتهم عن ارتكابه للجريمة من عدمه؟ واستيضاح أمر ما منه ففارق بين هذا وذاك.

على أنه يتعين إبداء الاعتراض على الإستجواب من قبل المتهم نفسه أو من محاميه الحاضر معه قبل حصوله من المحكمة ، فإن حصل الإستجواب ولم يبدى اعتراض منه أو من محاميه كان صحيحاً ولا بطلان فيه لأن في سكوته رضائه الضمني به والرضا إسقاط فليس له من بعد أن يتمسك بدعوى البطلان ،وقضى تطبيقاً لذلك بأنه : " من المقرر أن حق المتهم في الدفع

ببطلان الإجراءات المبنى على أن المحكمة استجوبته يسقط وفقاً للمادة 333 فقرة (1) إجراءات جنائية إذا حصل الإستجواب بحضور محاميه ولم يبدى اعتراضا عليه لأن ذلك يدل على أن مصلحته لم تُضار بالاستجواب وبالتالي لا يجوز له أن يدعى ببطلان الإجراءات

وبعد أن عرضنا آليات إنتداب محام للمتهم للدفاع عنه قانوناً يتسنى لنا عرض بعض المعوقات التى تواجه النيابة والمحكمة في إنتداب محام للدفاع عن المتهم جنائيا، حيث تواجه المحامي المنتدب في القانون المصري العديد من المعوقات والصعوبات التى من شأنها أن تؤثر على أدائه لدوره بكفاءة ومن ضمن هذه المعوقات: -

1- التشريعات والقوانين: حيث يجب على المحامي المنتدب الالتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة.

3- اتعاب المحاماة: قد تكون التكاليف الخاصة بحالة الموكل مرتفعة وهذا يمثل عائق أمام بعض المحامين المنتدبين الذين لا يستطيعوا دفع تلك التكاليف من المقابل المادي الزهيد الذين يحصلون عليه مقابل أعمالهم.

4- ضغط العمل : حيث يواجه المحامى المنتدب ضغط العمل الشديد خصوصاً إذا كان يتولى عدداً كبيراً من الحالات في نفس الوقت وذلك يؤثر بالتأكيد على أداءه بشكل سلبى ويلحق من رسالته الملقاه على عاتقه وهى مسؤولية غير هينه وتستلزم إطلاع المحامى المنتدب على كافة الإجراءات السابقة على مرحلة الوصول للمحاكمة وهذا فيما يخص الجانب الشكلي ، أما ما يخص الجانب الموضوعي وهو المتعلق بالقضية ذاتها المنتدب فيها المحامى وما تحتويه من وقائع وقرائن وأدلة وشهادة شهود وغير ذلك مما تحتويه أوراق القضية ، يستلزم ذلك من المحامى المنتدب أن يقوم بدراسة تفاصيلها وأن يكون ملم بعناصرها وتحديد أوجه دفاعه التى

سيطرحها أمام المحكمة وهو ما يستلزم بطبيعة الأمر وقت إضافي للدراسة وتجهيز المرافعة التى تلم بكافة جوانب دفاع المتهم ، وعلى ذلك يكون من الضروري أن يتوفر للمحامي الوقت الكافي لإعداد ذلك حتى لا يكون دور المحامى مجرد إجراء شكلي يخرج عن الإطار الذى رسمه القانون والغاية من ذلك ألا وهى تحقيق الضمانات الكاملة للمتهم في محاكمته محاكمة عادلة وعلى ألا يكون دور المحامى مجرد إجراء لاستكمال الشكل الذى أوجبه القانون .

5- الوقت: وكما سبق القول فإن الوقت عاملاً حاسماً في حالات التمثيل القانوني ولذا فإن المحامى المنتدب يجب أن يتمتع بمرونة الوقت وأن يكون متاحاً للمتهم للرد على ما يدور في ذهنه من أسئلة واستفسارات تحتاج إلى إجابة.

6- نقص الثقافة القانونية: قد يواجه المحامي المنتدب نقصاً في الثقافة القانونية أو الخبرة القانونية اللازمة التى تمكنه من تأدية عمله وواجبه في نفس الوقت على أكمل وجه وخاصة التعامل مع قضية قضي الحكم فيها بالإعدام وهي اشد انواع العقوبات وتحتاج الي خبير قانوني يبين اوجه الطعن بالنقض.

7- الصراع مع الآراء الخاطئة: حيث يمكن للمحامي المنتدب أن يتعرض لصراع مع الآراء الخاطئة أو المعلومات الخاطئة التى يحملها المتهم حول قضيته وخاصة انه ليس المحامي الذي قام بالمرافعة الموضوعية وليس بين يديه كافة المعلومات لصياغة مذكرة النقض.

8- سرية المعلومات: يجب على المحامي المنتدب الحفاظ على سرية المعلومات وأن تتوافر الثقة بين المحامى المنتدب والمتهم مما يساعد المحامى المنتدب على معرفة حيثيات الجريمة وملابساتها والظروف المحيطة بها وهذا يمكن أن يساعده في إيجاد دليل لبراءة المتهم أو تخفيف الحكم على المتهم.

9- القانون نص يوجب بيان ان يكون درجة قيد المحامي المنتدب من قبل المحكمة محامي نقض ولا يعني ذلك ان جميع محامين النقض لديهم القدرة الفكرية القانونية على ايجاع اسباب الطعن بالنقض في قضايا الإعدام، فالقاعدة العامة أن درجة قيد المحامي تكون بشكل كبير دلالة ظاهرة وكذلك ضمنية على درايته الكافية وخبرته السابقة في هذا الشأن وتولى أمر الدفاع عن المتهم لتحقيق الهدف من فكرة انتداب المحامي، ولكن هل واقعيا وعمليا درجة القيد كافية للطعن بالنقض.

المطلب الثالث تحليل موضوعي للإجراءات والشروط المتعلقة بعملية انتداب المحامي في القانون المصري.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على أنه (وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته الى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره ويراعى في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة 63)

ويتضح من نص المادة أنه لا يجوز التحقيق مع المتهم بدون محام أو إجراء المحاكمة بدون محام ويلتزم المحامى العام بندب محام للمتهم الذي لم يوكل محام سواء كان بإرادته أو كونه غير قادر مادياً على توكيل محام للدفاع عنه خلال كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، والثابت أن التطبيق السليم لنصوص القانون لن يتحقق إلا بإتباع الإجراءات الجنائية وفق الأصول القانونية في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: مسار القضية المقضي فيها بالإعدام وضمانات وحقوق المتهم

- أولا مرحلة التحقيق
- ثانيا مرحلة المحاكمة
- ثالثا الإحالة للمفتي
- رابعا مرحلة صدور الحكم
- خامسا مرحلة التصديق على الأحكام (القضاء العسكري)
- سادسا مرحلة حكم النقض
- سابعا التماس إعادة النظر
- ثامنا تصديق رئيس الجمهورية
- تاسعا تنفيذ حكم الإعدام

من الطبيعي أن تحاط عقوبة كعقوبة الإعدام بالعديد من الضمانات، باعتبار كونها العقوبة الأشد، والتي تهدر

أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. وبالرغم من إحاطة المشرع المصري الطريق لتنفيذ حكم

الإعدام بالعديد من الضمانات تكفل حصول المتهم على محاكمة عادلة، إلا إنه وفي أحيان كثيرة لا تلتزم

الجهات القضائية بهذه المعايير، ويتم إصدار هذه الأحكام ورفض الطعن عليها، بل وتنفيذها في ظل انتهاك

هذه المعايير.

وفيما يلي نظرة على

مسار القضايا المحكوم فيها بالإعدام:

أولا: مرحلة التحقيق

بعد عرض المتهم على النيابة خلال 24 ساعة من القبض عليه، تبدأ النيابة إجراءات التحقيق مع المتهم

بسؤاله عن الاتهامات الموجهة إليه وذلك في حضور محاميه، وتحيله للطب الشرعي حال ارتأت ضرورة لذلك

أو بناء على طلب المتهم، ثم تقوم النيابة باتخاذ قرارها بالإخلاء سبيل المتهم أو حبسه احتياطيا، وينتهي التحقيق في القضية إما بإحالتها إلى المحكمة أو حفظها.

وفي هذه المرحلة فإن حضور محامي المتهم التحقيقات قد أوجبه القانون الا أنه لم يرتب بطلان على مخالفة ذلك

ثانيا: مرحلة المحاكمة

بإحالة القضية إليها تكون المحكمة مطالبة بتمكين المتهم ومحاميه بالاطلاع على أوراق القضية، وتقديم

الطلبات المناسبة المتعلقة بسماع الشهود وفض الأحراز، والسماح له بتقديم مرافعته، وصولًا لإصدار الحكم

على المتهم بالإدانة أو بالبراءة وفي هذه المرحلة أوجب المشرع علي قاضي الجنايات انتداب محام للمتهم في حالة عدم قدرة المتهم على اللجوء لمحامي لأي سبب من الأسباب

وجدير بالذكر بأنه في 27 إبريل 2017 تم إدخال تعديلات على المادة 277

من قانون الإجراءات الجنائية أتاحت للمحكمة اختيار الشهود التي ستستمع لهم، بعد أن كان واجبًا عليها فيما

سبق سماع كل الشهود، الأمر الذي انتقص من حقوق المتهمين في المحاكمة.

ثالثا: إحالة للمفتي:

أوجب المشرع على المحكمة بأن تقوم باستطلاع رأي مفتي الجمهورية في حكم الإعدام قبل صدوره، ويقوم

المُفتي بإرسال رأيه للمحكمة خلال 10 أيام من الإحالة. ويكون رأي المفتي استشاريًا وغير ملزم للمحكمة،

فإن لم يقم المفتي بإرسال رأيه يعد ذلك موافقه ضمنية على الإعدام وتحكم المحكمة في الدعوى، وذلك وفقًا للمادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية.

رابعا: صدور الحكم

بعد أخذ رأي مفتي الجمهورية، على المحكمة أن تصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضائها، ويعد مخالفة

هذا الشرط مبررًا لنقض الحكم.

خامسا: مرحلة التصديق على الأحكام (في القضاء العسكري)

اشترط قانون القضاء العسكري المصري لاعتبار الأحكام الصادرة من القضاء العسكري نافذة بحق المحكوم

عليهم أن يتم التصديق عليها من قبل الضابط المفوض من رئيس الجمهورية، ولرئيس الجمهورية في كل

الأحوال صلاحية تعديل الحكم أو إلغائه وإعادة المحاكمة أو التصديق عليه كما هو ولم يحدد القانون مواعيد

محددة للتصديق.

سادسا: النقض

حق النقض مكفول لأي شخص صدر ضده حكم من محكمة الجنايات، وقد حدد القانون سبل وإجراءات الطعن

على الأحكام الصادرة بحق المتهمين، وذلك بإيداع محاميهم مذكرة بالطعن أمام محكمة النقض خلال المدة

القانونية المحددة وفي هذه المرحلة لم يلزم القانون أي جهة بتوفير محامي للمتهم لاتخاذ إجراءات الطعن بالنقض والتي تحتاج إلى خبير قانون ولا يستطيع المتهم منفردا القيام بها بالإضافة إلى أن القانون قد اشترط لقبول صحيفة الطعن بالنقض أن يوقع عليها محامي مقيد بجدول النقض بنقابة المحامين وهو على رأس جداول المحامين

ومحكمة النقض في الأساس هي محكمة قانون لا محكمة موضوع، بمعنى أن دورها ينحصر في تقييم الحكم من ناحية تطبيق القانون أو تفسيره إن كان هناك قصور في التسبيب أو فساد في الاستدلال، وذلك بغض النظر عن موضوع القضية. إلا أنه ومع تعديل المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ 27 أبريل 2017 أعطيت محكمة النقض صلاحية التصدي والفصل في الدعوي بعد إصدار الحكم من محكمة الجنايات، وهو ما يغلق الباب أمام إعادة محاكمة المتهمين أمام دائرة أخري، مما يقلل من فرص النظر عدة مرات للأحكام الصادرة ضدهم.

سابعا: التماس إعادة النظر

الالتماس هو إجراء يتخذه المحكوم عليه بالإعدام بعد تأييد الحكم عليه بالإعدام. وتحصر المادة 441 من

قانون الإجراءات الجنائية شروط إعادة النظر في أحكام محكمة الجنايات، بأنه إذا حُكم على المتهم في جريمة

قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً، وإذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر

من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، وإذا حكم

على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان

للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

ثامنا: تصديق رئيس الجمهورية

خول الدستور والقانون المصري رئيس الجمهورية صلاحية القيام بتخفيف أو إيقاف عقوبة الإعدام كضمانة أساسية للمتهمين لإيقاف أي أحكام قد تؤدي إلى إهدار الحق في الحياة كحق أساسي من حقوق الإنسان حيث نصَّت المادة 155 من الدستور على أنه "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"، وتنص المادة 470 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس

الجمهورية بواسطة وزير العدل، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً." والحكمة من هذا الإجراء إعطاء المحكوم عليه بالإعدام فرصة أخيرة نظرًا لخطورة العقوبة، وتهيئة الفرصة في كل الحالات ليستعمل رئيس الدولة حقه في عفو أو تخفيف العقوبة إذا شاء، وينفذ الحكم الصادر بالإعدام إذا لم يصدر الأمر بالعفو، أو بإبدال العقوبة خلال أربعة عشر يوماً.

تاسعا: تنفيذ الحكم

يتم تنفيذ حكم الإعدام بعد استنفاذ كافة الإجراءات السابقة بطريق الشنق، ولا تنفذ أحكام الإعدام في الأعياد أو

الإجازات الرسمية وجعل المشرع تنفيذ الحكم على الأم الحامل بعد شهرين من الولادة.

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه

استيفاء إجراء رفع الأوراق إلى رئيس الجمهورية، ومضى مدة الأربعة عشر يوماً على هذا التاريخ (مادة

17من قانون الإجراءات الجنائية) ويجب على إدارة السجن إخطار وزير الداخلية والنائب العام باليوم

المحدد للتنفيذ وساعته (مادة 2/65 من قانون تنظيم السجون)، يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور

أحد وكلاء النائب العام، ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة (1/474 من قانون

الإجراءات الجنائية).

وأتاح المشرع المصري لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يُعين لتنفيذ الحكم، وفقًا

للمادة 472 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما لا يتم في حالات عديدة بالمخالفة للقانون.

وفي بعض

الأحيان يتم منع المحكوم عليهم بالإعدام من التأريض وتقييد أيديهم داخل زنازينهم. ليس هذا فحسب، فترفض

جهة الإدارة في بعض الأحيان تسليم جثمان المنفذ فيه الإعدام لذويه، وإذا سلمته تشترط أن يكون الدفن دون

احتفال، وفقًا للمادة 477 من قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: ضوابط إجراءات ندب محامي

الثابت أن التطبيق السليم لنصوص القانون لن يتحقق إلا بإتباع الإجراءات الجنائية وفق الأصول القانونية في جميع مراحل الدعوى الجنائية فلابد من قيام الضبطية القضائية بدورها في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق في الدعوى لذا تقتضى دراستنا الإطلالة على أهم مبادئ حقوق الإنسان التي أرستها قواعد العدالة السامية في المحاكمات الجنائية خاصة ما يتعلق بعدالة الاجراءات الجنائية وضمانات المحاكمات العادلة، وذلك في المطلب الأول على ان يتبعه دراسة الإجراء الملزم بوجوب الأخذ برأي المفتي وإجماع أراء القضاء قبل إصدار حكم الإعدام وانتهاء بالتأكيد على مبدأ براءة المتهم حتي يصدر بشأنه حكم نهائي بات لا يجوز الطعن عليه بأي وجه من اوجه الطعن وبعد استنفاذ المتهم لكافة الاجراءات القانونية المنصوص عليها .

وفيما يخص إجراءات التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام فالثابت أن سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام تعد من أهم ضمانات تطبيق العقوبة والتى ينتبه إليها قضاء الحكم عند الفصل في الدعاوى الجنائية، وهي الإجراءات التي رسمها القانون الإجرائي تحقيقاً لمصلحة الخصوم لذا فإن عدم مراعاتها يؤثر حتماً على سير الدعوى والفصل فيها، ولعل ذلك يعد من ضوابط عقوبة الإعدام.

ولا شك في أن فكرة ندب محام للدفاع عن المتهم هي فكرة جوهرية في سبيل تحقيق الاطمئنان للمتهم والضمانة الكافية لمحاكمته محاكمة عادلة يتساوى فيها المتهم غير القادر مادياً مع ذويه ممن قاموا بتوكيل من يدافع عنهم وأن الفاصل في ذلك ليست المادة وحدها، ولكن العدالة والمساواة بين البشر بغض النظر عن الطبقات الاجتماعية، وكذلك فإن فلسفة الندب في القانون والفقه هى قائمة على أساس تحقيق محاكمة عادلة للمتهم يشرف عليها المخول قانوناً بتلك السلطة وبالتالي فيجب النص عليها وشمولها كافة جوانب المحاكمة.

وكذلك يعتبر الندب كما سبق القول هو حق أصيل للمتهم في تحقيق دفاعه بالشكل القانوني.

فحق الدفاع كما اتضح لنا من طبيعته لا يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لمن وجه إليه الاتهام فحسب ، بل يتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع كله في إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة فهو عون للقضاء في الوصول إلى الحقائق المنشودة ، وفي حالة غياب هذا الحق أو تغيبه سيؤدى حتماً إلى تزييف الحقائق التى قد تنتج عن الشهادة الزور أو الاعتراف المنتزع عن طريق الوسائل غير المشروعة الأمر الذى سيضلل القضاء ويحجب عنه الحقيقة ويؤدى به في نهاية المطاف في أخطاء قضائية خطرة تحتاج الي بيان أوجه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال الأعمدة الرئيسية لصياغة مذكرة نقض الحكم ، ومن ضمن ضمانات المتهم وكما قلنا ندب محام للدفاع عنه بالرغم من العوار القانوني الذى يصيب تلك الحالة بسبب انصراف الفقهاء عن دراسة هذا الموضوع دراسة تفصيلية موسعة .

وينبغي في هذا الشأن الإشارة إلى أن إجراءات تحقيق المحاكمة العادلة سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة تستلزم دعوة محامي المتهم للحضور على الوجه الاتي: -

فلا شك أن أهم ضمانات المتهم عند استجوابه ومواجهته بغيره من المتهمين والشهود هي تمكينه من الاستعانة بمحام يحضر معه أثناء التحقيق تطميناً له وصوناً لحقه في الدفاع عن نفسه ولأهمية هذه الضمانة فقد نصت عليها غالبية تشريعات الإجراءات الجنائية العربية والأجنبية وهى تعد استثناء من قاعدة جوازيه حضور المحامى إجراءات التحقيق وذلك حتى يكون محامى المتهم على علم تام بجميع وقائع الإستجواب ولو كان التحقيق يجرى سرياً كي يتمكن من إعداد خطة دفاعه بناء على ذلك لدحض أدلة الاتهام الموجهة ضد موكله لذلك نجد مثلاً المادة 124 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه (في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستوجب المتهم ويواجهه بغيره من المتهمين والشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ومن هذا النص نستنتج أن

المشرع المصري قد ألزم المحقق بعدم إستجواب المتهم إلا بعد دعوة محاميه وذلك رهين أن تكون :-

أ- الواقعة جناية وذلك لخطورتها بالنسبة لغيرها من الجرائم

ب- ألا تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة من السرعة التى يخشى معها ضياع الأدلة، والحكمة التي من أجلها أباح المشرع للمحقق أن ستجوب المتهم استثناء بدون حضور محاميه هى الرغبة في إتمام الإجراءات على وجه السرعة بغية الوصول الى الحقيقة.

ج- أن يكون للمتهم محام والتزام المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب مشروط بأن يكون للمتهم محام، فإذا لم يكن للمتهم محام فللمحقق أن يشرع في استجوابه على الفور فهو غير مطالب بندب محام له ولا محل لإعمال النص المذكور إذا لم يكن للمتهم محام وتمكيناً للمحقق من دعوة محامي المتهم يجب على هذا الاخير أن يعلن اسم محاميه في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

المطلب الثاني: عدالة إجراءات التحقيق في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام

نص القانون المصري على عدة ضمانات للمتهم أمام محكمة الجنايات، وتشمل ذلك:

1- حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتعيين محامين لتمثيله، ويتم ندب محامين للمتهم إذا لم يكن لديه محامي خاص.

2- حق المتهم في الاطلاع على الملفات والوثائق المتعلقة بالقضية والرد عليها والتدقيق فيها.

3- حق المتهم في الترافع أمام محكمة مستقلة وعادلة وفقًا للقوانين والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين المصرية.

4- حق المتهم في الصمت وعدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة الوحشية، أو الإهانة، أو الاضطهاد.

5- حق المتهم في استخدام الأدلة القانونية المشروعة للدفاع عن نفسه والرد على الاتهامات الموجهة له.

6- حق المتهم في الاستفادة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المصرية للطعن في الأحكام الصادرة ضده.

7- حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة دون تعرضه للتمييز أو التحيز.

وعلى هذا الأساس تعددت النصوص في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التى تكفل للمتهم أقصى درجات الاطمئنان النفسي والتيقن من عدم تعرضه للضغط أو إرغامه على الإدلاء بأقوال رغماً عنه، وقد وردت في جميع التشريعات الجنائية المختلفة نصوص تنظم عملية المحاكمة وتلك يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري العديد من النصوص التي تكفل للمتهم المحاكمة العادلة، ومن أهمها:

1- المادة 14: تنص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويجب عليه إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، ويجب على المحكمة الاستماع إلى دفاع المتهم والتأكد من تطبيق الضوابط القانونية في المحاكمة.

2- المادة 15: تنص على حق المتهم في الاستماع إلى الاتهام الموجه إليه والتحقق من صحته، ويجب على المحكمة توضيح الاتهام والتأكد من المواد المنسوبة إلى المتهم.

3- المادة 16: تنص على حق المتهم في الاطلاع على الملفات والوثائق المتعلقة بالقضية والرد عليها والتدقيق فيها، ويجب على المحكمة إعطاء المتهم كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بالقضية.

4- المادة 17: تنص على حق المتهم في تعيين محامين لتمثيله والدفاع عنه، وفي حالة عدم توفر محامي خاص يتم تعيين محامي بشكل مجاني للمتهم.

5- المادة 18: تنص على حق المتهم في الصمت وعدم التعرض للتعذيب، أو المعاملة الوحشية، أو الإهانة، أو الاضطهاد، ويجب على المحكمة تجنب أي معاملة غير إنسانية مع المتهم.

6- المادة 19: تنص على حق المتهم في الترافع أمام محكمة مستقلة وعادلة، ويجب على المحكمة الاستناد إلى القوانين والضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين المصرية.

7- المادة 20: تنص على حق المتهم في استخدام الأدلة القانونية المشروعة للدفاع عن نفسه والرد على الاتهامات الموجهة إليه، ويجب على المحكمة تقييم الأدلة بشكل عادل ومنصف.

8- المادة 21: تنص على حق المتهم في الاستفادة من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين المصرية للطعن في الأحكام الصادرة ضده، ويجب على المحكمة تطبيق القوانين والضوابط المنصوص عليها في هذا الصدد.

المطلب الثالث: الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بالإعدام بقوة القانون وسلطة محكمة النقض تجاه الدعوى المحكوم فيها بالإعدام.

الطعن بالنقض هو أحد طرق الطعن غير العادية في القانون على الأحكام الصادرة من جميع المحاكم باختلافها وفق ما هو منصوص عليه بالقوانين الإجرائية المختلفة حسب النصاب القانوني المنصوص عليه بقانون محكمة النقض رقم 57 لسنة 1959 ، وهو كتعريف فيما يخص موضوع البحث إجراء قانونى يتيحه القانون المصري للأشخاص الذين تم الحكم عليهم في قضايا جنائية ويرغبون بإلغاء الحكم الصادر بحقهم أو تخفيض العقوبة المفروضة عليهم بسبب وجود أخطاء قانونية في الحكم الصادر من محكمة الجنايات ، ويتم تقديم الطعن بالنقض إلى محكمة النقض المصرية والتى تقوم بإعادة النظر في القضية وفحص صحة الحكم الصادر في القضية المنقوضة ، ويمكن لمحكمة النقض أن تلغى الحكم أو تخفض العقوبة المفروضة على المدان (عملاً بقاعدة لا يضار الطاعن من طعنه)

ومن الجدير بالذكر في هذا الشأن أن الطعن بالنقض وكما سبق القول هو من طرق الطعن غير العادية على الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى، حيث إنه اختصاص محكمة النقض هو اختصاص شكلي فقط يمس الأخطاء القانونية التي شابت الحكم الطعين، فمحكمة النقض لا تبحث في الموضوع أولاً، ولكن تبحث صحة تطبيق القانون من عدمه، فإن بدا لها الخطأ من

جانب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه تنقض الحكم حسب نوعه على الوجه الاتي:

1- إن كان الحكم المطعون فيه صادر عن القضاء المدني ينقض وتتم إعادته إلى لإعادة الفصل فيه.

2- أما في القضاء الجنائي فتبحث محكمة النقض الموضوع بعد بحث عنصر الشكل الذي تطلبه قانون الإجراءات الجنائية أولاً.

وعلى ذلك يتطلب شرح فلسفة النقض كوجه من أوجه الطعن غير العادية التمييز بين طبيعة المحاكم العادية بمختلف أنواعها وحدودها وسلطاتها وبين محكمة النقض بطبيعتها، حيث تختص محكمة النقض المصرية بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى، سواء كانت مدنية أو جنائية، وتتميز محكمة النقض بأنها ذات صلاحية نقضيه واسعة في النظر في الطعون المقدمة إليها، وتستطيع إعادة النظر في الحكم وإلغاؤه إذا وجد به أخطاء قانونية.

أما محكمة الموضوع فهي المحكمة التى تتخذ القرار النهائي في القضية وتصدر حكمها بعد النظر في الدعوى والأوراق والمستندات والأدلة المقدمة إليها، وتختلف مهامها وصلاحياتها باختلاف نوع القضية والجهة التي تتخذ القرار.

وعلى ذلك وبوجه عام فإن محكمة النقض تتخذ قراراتها بناء على الأخطاء القانونية الموجودة في الحكم الصادر من المحكمة السابقة، بينما تتخذ محكمة الموضوع قراراتها بناء على الأدلة والمستندات المقدمة إليها في القضية.

ومن الجدير بالإشارة كذلك فيما يخص القضاء الجنائي بشكل خاص وما يميزه عن القضاء المدني والإداري ، أن الأول أباح القانون فيه للقاضي سلطة أوسع في تقدير الأدلة المطروحة أمامه سواء كانت في صالح المتهم أو ضده وأباح له سلطة تقديرية أوسع في تكوين عقيدته تجاه القضية المطروحة أمامه تماشياً مع طبيعة القضاء الجنائي وما يستلزمه من طبيعة خاصة تحقق الغاية منه ألا وهى تحقيق الردع العام وهذا يتطلب سرعة الفصل في الجرائم المعروضة لتحقيق النظام العام مع إلزام محكمة الجنايات في الالتزام بما نص عليه قانون الإجراءات

الجنائية من توفير ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها ، وهذا بالتحديد ما تبحثه محكمة النقض (صحة تطبيق القانون) حتى تتخذ قرارها بنقض الحكم من عدمه . وذلك على عكس القضاء المدني والذي وإن نقضت محكمة النقض الحكم الأخير شكلاً تعيده لإعادة الفصل فيه وفي حالة نقضه للمرة الثانية تلتزم محكمة النقض بالبحث في الموضوع للفصل فيه.

وبمجرد أن تفصل محكمة النقض في القضية المطروحة عليها يعتبر حكمها نهائي وبات وغير جائز للطعن عليه بأية طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية، أي أن محكمة النقض وبشكل مختصر هي الملاذ النهائي لجميع الأحكام الجائز الطعن عليها أمام محكمة النقض المصرية (حسب النصاب القانوني الذي يبيح الطعن على الحكم الصادر بطريق النقض عدا الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فتلك لا تقبل أي وجه من أوجه الطعون إلا بطريق النقض).

وتتمثل حجية عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات إلا بطريق النقض يتمثل كما سبق الذكر في أن القانون جعل الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ذات حجية في طبيعتها ولا تخضع لبحث المستندات المعروضة كما هو في الحال بالنسبة إلى القضاء المدني ، فالقاضي الجنائي له مطلق الحرية في تكوين عقيدته تجاه الجناية المعروضة أمامه غير مقيد إلا بالالتزام بما فرضه قانون الإجراءات الجنائية في شأن إتباع الشكل الذى فرضه الأخير ، وهذا ما يطلق عليه عنصر الشكل والذى يمثل العنصر الوحيد للطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات . ولا نود الإطالة فيما هو مذكور سابقاً ونود التطرق إلى فكرة المقترح المنشود.

مقترح مقدم لمناقشة مدى إمكانية ندب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام:

المطلب الأول: فكرة عامة حول المقترح.

نوضح إبتداءاً فكرة عامة حول المقترح وموضوعه مدى إمكانية ندب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام بوجه خاص.

تحتاج دراسة إنتداب المحامى للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام من محكمة الجنايات في القانون المصري إلى البحث في العديد من النواحي المتعلقة بالقوانين المصرية والدستور والمعاهدات الدولية ويتضمن ذلك العناصر التالية: -

1- التأكيد على حقوق المتهمين في الدستور المصري: حيث يجب التركيز على الحقوق التى تهدف لتحقيق العدالة وإجراء محاكمة عادلة من بينها حق المتهم في تعيين محامي يمثله.

2- التركيز على مبادئ حقوق الإنسان التي توجدها المعاهدات الدولية: حيث يجب تناول دور هذه المعاهدات في ضمان وجود محامي يمثل المتهم ويتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات، وفي حالة عدم وجوده ينتدب محام عادل وموثوق به ليتولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات لاسيما في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام.

3- دراسة المواد 384-389 من القانون المدني المصري الداعي إلى تحديد أحكام المحاماة ووظائفهم وحقوقهم وكذلك قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 مشمولاً بالتعديلات التي ألحقت عليه.

4- دراسة أحكام المادة 66 من قانون العقوبات المصري الداعم لحقوق المتهمين والمتسامحين مع الأخطاء القانونية.

5- تحليل أحكام الدستور المصري والمتفق عليها دولياً، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المدافعين.

6- تحليل الحماية التى تقدمها المحكمة والقضاة المصريين لاتخاذ إجراءات تجنب إعاقة أو تعطيل دور المحامى في الدفاع عن المتهم.

وعلى هذا فكرة انتداب المحامي تتطلب بالتأكيد بحثاً جاداً في مراجعة النواحي المتعلقة بالقانون والدستور والمعاهدات الدولية حتى يمكن فهم حقوق المتهمين والإجراءات التى يجب اتخاذها لحماية حقوقهم.

وتدور فكرة المقترح حول تكوين لجنة من كبار المحامين داخل نقابة المحامين المصرية تتبع مجلس النقابة في تحديد سلطاتها واختصاصاتها وتتصل النقابة بدورها مع وزارة العدل لتنسيق عملية إسناد القضايا الصادر فيها الحكم بالإعدام للجنة المقترح إنشائها لدراسة كل قضية على حدا وندب المحامى المناسب لتولى عملية نقض الأحكام بالإعدام ضد المتهم الغير قادر مادياً على توكيل محام للدفاع عنه أو لسبب أخر، وتكون مهمتها مقتصرة فقط على بحث موضوع القضية الصادر فيها الحكم من حيث وقائعها وظروف الحكم فيها وصحة تشكيل المحكمة المصدرة للحكم وغيرها من الظروف المحيطة بالمحاكمة بشكل عام ، حتى يتسنى لها ندب محام مختص لتولى الطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإعدام في حق المتهم جنائياً ، تحقيقاً لمبدأ حماية حق المتهم في تمثيله والدفاع عنه .

وتتطلب تلك الفكرة موضوع المقترح تنسيق مبدئي بين وزارة العدل ونقابة المحامين حول كيفية تنظيم العمل بين هاتين الجهتين إدارياً ومالياً فيما يخص موضوع عمل تلك اللجنة وطرق العرض عليها وأتعاب المحاماة عن القضايا المسندة إليها لتحقيق الهدف المنشود، وعلى أن يستمر التنسيق بين هاتين الجهتين باستمرار لتلافي وجود معوقات تحول دون تحقيق الهدف منها.

أما فيما يخص صياغة نص قانونى لتقنين عمل تلك اللجنة، فنجد أن فكرة المقترح تتوافق مع ما ورد بالقانون الجنائي وكذلك قانون الإجراءات الجنائية من نصوص توفر الضمانات الكاملة للمتهم في تحقيق محاكمة عادلة حتى ولو كانت أمام محكمة النقض بعد أن فصلت محكمة الجنايات بقضائها في الجناية المطروحة.

وعلى ذلك نجد أنه لا يوجد ما يحول دون صياغة نص قانونى أو أكثر لتقنين عمل اللجنة المقترح إنشائها، ويكون دوره تنظيم عمل تلك اللجنة وحدود سلطاتها واختصاصاتها بما لا يتعارض مع أي نص قانوني، وأيضاً بما لا يتعارض أو يعوق عمل تلك اللجنة عن طريق تقييد الصلاحيات المتاحة لها في مباشرة المهام المسنودة إليها.

وتكمن أهمية المقترح بشكل رئيسي في المساواة بين المتهمين المحكوم عليهم بالإعدام أمام محكمة الجنايات من حيث ضمانة وجود محامى مع من صدر ضده حكم بالإعدام على الوجه الاتي : - من المعلوم أن محكمة الجنايات لا يحق لها الفصل في الجناية المنظورة أمامها إلا في وجود محامى مع المتهم سواء عن طريق وجود محامى مع المتهم بداءةً من اختيار الأخير ، أو بندب المحكمة محامى للدفاع عن المتهم ، وفي الحالة الأولى يغلب الظن استمرار المحامى في الدفاع عن المتهم عن طريق الطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإعدام ، وفي حالة عدم استمراره يكون المتهم كذلك قادر على اختيار المحامى الذى يتولى الطعن بالنقض على الحكم ، أما في الحالة الثانية فينتهى دور المحامى بمجرد صدور الحكم ولا يستمر في الدفاع عن المتهم باعتباره قد أدى الدور المنوط القيام به من خلال ندبه من قبل محكمة الجنايات المصدرة للحكم ، في تلك الحالة يكون المتهم غير قادر على استخدام حقه القانوني كاملاً في الطعن على الحكم الصادر ضده بالإعدام وتلك الحالة تمثل الجوهر والقاسم الرئيسي لمناقشة فكرة المقترح المنشود لتحقيق المساواة بين جميع المتهمين الصادر ضدهم أحكام بالإعدام .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن أحكام الإعدام ذات طبيعة خاصة من حيث كونها أشد عقوبة نص عليها قانون العقوبات بطبيعة الحال وكذلك تلك العقوبة هى الوحيدة في القانون التى شملها المشرع وقيدها بعدة ضمانات تختلف جذرياً عن غيرها من العقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات المصري نظراً لطبيعتها الخاصة وخطورتها الكبيرة المتمثلة في سلب المتهم حقه في الحياة ، ومن هذا المنطلق أحاط المشرع تلك العقوبة بعدة قيود يجب على محكمة الجنايات الالتزام بها قبل إصدارها ومنها :- أنها العقوبة الوحيدة التى تستوجب الإجماع عليها بين كافة أعضاء المحكمة المصدرة للحكم ، فإن وجد عضواً واحداً لم يوافق عليها لا تصدر العقوبة .

وعليه فعقوبة الإعدام ذات طبيعة خاصة بكل تأكيد، وتدور فكرة البحث بشكل رئيسي حول التصدي للعوار القانوني في شأن تحقيق المساواة الكاملة لجميع المتهمين غير القادرين مادياً على توكيل محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ضدهم بالإعدام، وحتى لا يكون مناط التفرقة بين المتهمين مادياً بحتاً.

أما في شأن ضوابط العمل بفكرة المقترح فتلك ينظمها فيما بعد وكما سبق القول برتوكول أو أكثر بين كل من نقابة المحامين المصرية ووزارة العدل بما يحقق النتائج المرجوة.

كما أن فكرة المقترح لا تتعارض ولا تتطلب تغيير أية نصوص قانونية أو تعديلها بالحذف ، بل يتطلب الأمر إضافة نص منفرد بقانون الإجراءات الجنائية ومثيله قانون المحاماة أو القانون رقم 57 لسنة 1959 ، أو التعديل بالإضافة على أي نص قانونى في هذا الموضوع ، يكون من شأنه تنظيم العمل باستمرار على ضمان وجود محام منتدب من نقابة المحامين مع المحكوم عليه للطعن على الحكم الصادر ضده بالنقض ، بعد إخطار وزارة العدل للنقابة العامة بعدد القضايا من هذا النوع وتقوم الأخيرة بدورها بإسناد تلك المهمة للجنة المقترح تكوينها ، على أن تقوم الأخيرة بتحديد مدة أقصاها (سبعة أيام على سبيل المثال) لعرض القضايا المطروحة على أعضائها لدراستها وتقديم تقرير عن كل قضية على حدا إلى متخذي القرار ليقوموا بدورهم

بتوزيع القضايا على من يتم اختيارهم للتقرير بالنقض وإيداع الطعون في المواعيد المقررة قانوناً . ويتطلب ذلك الأمر القيام بتلك الإجراءات على وجه السرعة لمراعاة المواعيد المقررة قانوناً باختلافها، أيضاً حتى يتسنى للأستاذ الذي يتولى مهمة قضية ما من القضايا المعروضة أن يطلع على ملف القضية وظروفها وملابساتها في وقت يمكنه من تحضير أوجه الطعن واستنباطها من الحكم الصادر، وحتى لا يكون على عجالة من أمره بشكل قد يضر بمصلحة المتهم وهو ما لا يتفق وفكرة المقترح والهدف المنشود منه.

وبالتالي وبناءاً على الفكرة العامة للمقترح يتبين أن مناط التزام اللجنة المقترح إنشائها بالتحقيق ودراسة القضايا المسندة إليها هو البروتوكول بين كلتا الجهتين وما يتفق عليه لتنظيم العمل في هذا الشأن.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن هناك بعض الأمور تحتاج إلى تنظيم وإيضاح حتى تكون الفكرة المعروضة جديرة بالتنفيذ سريعاً مستوفاة أغلب جوانبها الشكلية والتنظيمية، وسنعرض بصدر هذا البحث بعض تلك الجوانب التى تمس عمل اللجنة المقترحة ومنها على سبيل المثال:

– تضمين لائحة تنظيم عمل تلك اللجنة ، او شمول حيثيات قرار تشكيل اللجنة ، أو أياً ما كان المصدر الذى تستمد منه اللجنة مهام عملها وسلطاتها ونطاق عملها ما يحمى المحامى المنتدب من الوقوع في وطأة الضرائب على القضايا المسندة إليه ، وهذا بالطبع يستلزم إخطار مصلحة الضرائب بهذا على أن تتولى النقابة العامة مهمة إبلاغ الضرائب بالأتعاب المقررة في هذا الشأن ، والتى بالطبع لا تساوى واحد بالمائة من مثيلاتها في القضايا المشابهة ، وعليه يختلف نظام المحاسبة والضرائب عن تلك القضايا ، ومن الممكن في هذا الشأن التنسيق بين الجهتين بالشكل الذى يتوافق مع القانون الضريبي ولا يخالف القوانين المعمول بها في هذا الشأن ولا نود التطرق إليها منعاً للإطالة ، ومن الممكن أن تقوم النقابة بدورها بالمحاسبة مع الضرائب

عن تلك القضايا المسنودة إلى اللجنة على أن يتم نظام الحساب بشكل سنوي بموجب إخطار من النقابة بعدد القضايا من هذا النوع المسندة على مدار السنه ، مشفوعاً بإخطار وزارة العدل للنقابة العامة بتلك القضايا.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحامي المنتدب

يعتبر المحامى بدوره عنصر أساسي بل ورئيسي في عملية الندب فيما يخص فكرة المقترح ، حيث تدور فكرة المقترح وجوداً وعدماً حول تحقيق المساواة بشكل عام في المحاكمات الجنائية ، لا سيما عدم وجود تفرقة بين المحكوم عليهم فيما يخص أحقيتهم في وجود من يدافع عنهم سواء أمام محكمة الجنايات أو فيما بعد في حالة الطعن بالنقض على الحكم الصادر خاصة الأحكام الصادرة بالإعدام ، وبالنظر للمسائل القانونية المعقدة التى يتضمنها الطعن بالنقض في القانون المصوب والمعدل ، فإنه من المتعين تعيين محامى ذو خبرة عالية وخلفية قانونية قوية .

وفيما يلي سنقوم بسرد بعض الصفات والشروط المتطلبة في المحامى المنتدب لتحقيق الغاية من المقترح وضمان تولى من هو مؤهل لتحمل تلك المسؤولية التى هي بالتأكيد ليست بالسهلة، وتتمثل في:

1- الخبرة:

حيث يجب تعيين محامي يتمتع بالخبرة الواسعة في هذا المجال وبشكل أخص يكون ذو خبرة كبيرة فيما يخص موضوع الجناية المحكوم فيها أي يفضل أن يكون لديه تجربة سابقة في العمل على الحالات المماثلة.

2- الدقة والتفاصيل:

حيث يتطلب العمل على حالات الطعن بالنقض في القانون المصوب الدقة والدراسة الشاملة للتفاصيل القانونية في القضية ، فالطعن بالنقض وكما سبق القول في المبحث السابق هو طعن غير عادى ، فهو ينصب على بحث محكمة النقض لتطبيق محكمة الجنايات القانون وإتباع المسلك والشكل الذى نص عليه قانون الإجراءات الجنائية من عدمه ، ففي الحالة الأولى يرفض الطعن بالنقض أما في الحالة الثانية ينقض الحكم وتفصل محكمة النقض في الموضوع (هذا

بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجنايات فقط) ، وكسابقه يجب على المحامى المنتدب تفصيل الحالة بين يديه بشكل موضوعي بحت بعيداً عن أية اعتبارات أخرى احتراما وتحقيقاً لمبدأ التزام المحامى ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة ، ومن ثم يتوجب عليه دراسة القضية جيداً وليس من منطلق تأدية المطلوب منه ووضع تصور قانونى دقيق لها يمكنه من تحقيق أوجه دفاعه المتكامل بما في ذلك نقاط القوة والضعف وعرضه على محكمة النقض قبل الفصل في النقض .

3- الأهداف والتحليل:

حيث يجب على المحامى المنتدب تحليل القضية المطروحة وتفنيد عناصرها وتحديد الأهداف القانونية والفنية والسعي لتحقيقها أمام محكمة النقض.

4- اللياقة الشخصية والأخلاقية:

وهذا دور النقابة بشكل رئيسي أي شأن داخلي لا سلطان عليه إلا أولى الأمر من مجلس النقابة العامة في شأن ترشيح عدداً من الأساتذة المؤهلين لتولى تلك المسؤولية الكبيرة، يكونوا على دراية كبيرة بهذا النوع من القضايا ويملكون الخبرة العملية والنظرية (القانونية) الكافية لتأدية رسالتهم على أكمل وجه، فضلاً عن ذلك ينبغي توافر الأخلاقية المهنية العالية، فضلاً عن السمعة الطيبة والالتزام بأخلاقيات رسالة المحاماة.

5- توافر مهارات التواصل والإقناع:

ومهارات التواصل والإقناع هي صفة رئيسية ومطلوب توافرها في جميع المحامين بشكل عام ، ولكن يجب امتزاجها بالخبرة الكبيرة في حق من يتولى الدفاع عمن صدر ضده حكم بالإعدام على وجه الخصوص نظراً لخطورة تلك العقوبة باعتبارها أشد عقوبة على الإطلاق ، كذلك تكمن أهميتها في كون فلسفة القضاء الجنائي قائمة على أساس حرية القاضي في تكوين عقيدته من خلال الأدلة المطروحة ، وبالتالي فمهارات التواصل فضلاً عن الإقناع تعتبر شرط رئيسي

لندب محام في هذا النوع من القضايا ومن ثم يلزم توافرها في جميع المحامين الذين يقع عليهم الاختيار لتولى تلك المهام .

6- الإرادة والعزيمة:

حيث يكمن دور المحامي في اتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق للمتهم محاكمة عادلة ومن ثم تمكينه من تقديم أوجه دفاعه القانونية والواقعية كما ورد بقانون المحاماة وقانون الإجراءات الجنائية، وأيضاً وفي المقابل ينبغي على المحامى أن تتولد لديه إرادة وعزيمة قوية للدفاع عن حقوق المتهم القانونية والدفاع عنه بشكل عام أثناء محاكمته.

باختصار ومنعاً من الإطالة ينبغي توافر عدة صفات ومهارات تتصل بالعمل الفني والتحليل وبقدرة على النظر إلى الأثار المستقبلية لنتيجة الحالة بشكل مستمر، وقد قمنا بسرد بعض الصفات الواجب توافرها في المحامي المنتدب.

المطلب الثالث: ملخص المقترح المنشود والنتائج المرجو تحقيقها حول إمكانية وضع نص قانوني يبيح للمحكمة إنتداب محام للطعن بالنقض على الأحكام الصادرة بالإعدام على المتهم غير القادر مادياً.

نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950وفقاً لأخر تعديل صادر في 5 سبتمبر2020

نجد أنه لا يوجد إستراتيجية واضحة أو بروتوكول محدد بين وزارة العدل المصرية ونقابة المحامين ينظم العمل على انتداب محام للمتهم، فنجد أنه من أهم معوقات العمل على ذلك أن من ينتدب من المحكمة للدفاع عن المتهم يؤدى دوره روتينياً كأداة لتحقيق واستكمال عنصر الشكل واضح لتنظيم العمل بالانتداب

- تخصيص محامين يكونوا تابعين لوزارة العدل المصرية بعد بلوغهم سن المعاش وبعد اجتياز امتحانات وزارة العدل فيما يتعلق بالطعن بالنقض وصياغته

- وضع شروط ومعايير قانونية في اختيار المحامين المنتدبين بإيداع اسباب النقض في القضايا المتعلقة بالإعدام

- توفير اتعاب محاماة مناسبة للسادة المحامين نظير اتعابهم في مثل هذه القضايا

- ان يكون هناك قانون ملزم لقاضي الموضوع بأن تبدأ مدة الطعن خلال ستون يوما من تاريخ ايداع القاضي لأسباب الحكم وليس النطق به لتكون مدة كافية للطعن بالنقض

- عدم الحاجة لتوكيل من جانب المتهم للمحامي المنتدب ويكتفي باختيار المحكمة للمحامي المنتدب بإيداع الأسباب للنقض لتسهيل مهمته